الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات

صادر رقم (١٤)

بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٩

السيد الأستاذ الدكتور / إيهاب عبد الفتاح أحمد ـ المحامى

١٩ (أ) عمارات العبور ـ شارع صلاح سالم ـ القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى التظلم رقـــــم ٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم من سيادتكم بصفتكم وكيلاً عن السيد المحاسب / حلمى محمود السيد سلطان ـ المساهم بشركة المصرية للمشروعات السياحية ـ والذى يطلب فيه التدخل الإنضمامى مع الهيئة ضد تظلم شركة أديبتيو إيه دى إنفستمنتس إس بى سى المقيد بالإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات تحت رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة طبق الأصل من قرار لجنة التظلمات الصادر في التظلم المشار إليه بعاليه والذى قررت فيه :-

<u>اولا :</u> قبول تدخـــل السيد / حلمى محمود السيد سلطـــان ـ مقدم التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ تدخـــل انضمامـــي في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

<u>ثانيا :</u> وعدم قبول التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ لإنتفاء القرار الإدارى محل التظلم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى : ٤/ ٣ /٢٠١٩

مقرر اللجنة

(هانى سيد على

مدير عام الإدارة العامة

لفض المنازعات والتظلمات

(منال عبد الوهاب)

Scanned by CamScanner

الهيئة العامة للرقابة المالية

لجان التظلمات

اللجنة الأولى

قرار لجنة التظلمات الأولى

الصادر فى التظلم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المقدم من : شركة أديبنيو إيه دى إنفستمنتس إس بى سى

ضد : الهيئة العامة للرقابة المالية

والتظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

المقدم من : المحاسب / حلمى محمود السيد سلطان

المساهم بشركة المصرية للمشروعات السياحية

متداخل إنضمامى مع الهيئة في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٣/٣ اجتمعت اللجنة الأولى تظلمات برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد محمد لطفي المرسي ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار/ رامي محمد أبو الفضل أحمد — نائب رئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار / عمر أحمد محمد علي السمني — نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ الدكتور / سيد عبد المنعم — ممثلا عن الهيئة

وحضور الأستاذ / محمد سيد علي — مقررا

وإعداد المحضر السيدة الأستاذة الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح ـ مستشار رئيس مجلس الدولة

٤٦٠٨٤

*** الوقائع ***

بموجب مذكرة تظلم قدمت بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ تظلمت الشركة المذكورة من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية تظلم من قرار الهيئه العامه للرقابه الماليه الصادر بتاريخ ٩-١-٢٠١٩ بالزام شركه اديبتو ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري علي باقي اسهم راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه العالميه ش.م.م

Scanned by CamScanner

وتخلص الوقائع فى أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ أخطرت الشركة بقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ بانه تنفيذا لقرار لجنة التظلمات بجلسة ٢٠١٩/١/٦ بالزام شركه اديبتو ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري علي باقي اسهم راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه العالميه ش.م.م

وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ تقدم المحاسب حلمى محمود السيد سلطان ـ المساهم بشركة المصرية للمشروعات السياحية بالتظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ طالباً فيه التدخل الإنضمامى مع الهيئة ضد تظلم شركة أديبتيو إيه دى إنفستمنتس إس بى سى المقيد بالإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات تحت رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

وتحدد لنظر التظلمين أمام اللجنة جلسة ٢٠١٩/٣/٣، وفيها طلب الحاضر عن المتظلم في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ إحالة التظلم إلى لجنة أخري لأن هذه اللجنة سبق لها أن أصدرت قرارها في التظلم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨.

وبذات الجلسة قررت اللجنة إصدارالقرار بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

القـرار

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الشركة المتظلمة تطلب قبول التظلم شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ١٩/١/٢٠١٩ بالزام شركه اديبتو ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري علي باقي اسهم راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه العالميه ش.م.م

ومن حيث انه عن طلب تدخل السيد / حلمى محمود السيد سلطان

فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه " يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " .

Scanned by CamScanner

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص أنه أبرز التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الإنضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته ، فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعاً عن حقه فى الدعوى ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التدخل جائز بطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني وهو التدخل الخصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحـــــق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقاً يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان:-(١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التى تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى ، وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة ، (٢) قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم إليها الطلب ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم .

" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق بجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦م - وكذلك حكمها فى الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٤م " .

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم- ولما كان الثابت بالأوراق - أن التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم من السيد / حلمى محمود سلطان هو في حقيقته يطلب التدخل إلى جانب الهيئة ويهدف من تدخله الدفاع عن حقه فى الزام شركه اديبتو ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري علي باقي أسهم راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه العالميه ش.م.م وذلك بطلب رفض التظلم القائم على الصفة المعدلة . ولما كان ذلك وكان الثابت – أن المتدخل قد صدر لصالحه قرار من لجنة المنازعات والتى انتهى الى قبول التظلم شكلا وبالغاء قرار الهيئه المتظلم منه الصادر في ٣/ ٤/ ٢٠١٩ برفض الزام شركه ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري لأسهمه واخرين المالكين لنسبه ٣% من راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه .

وله مصلحة إذا في الدفاع عن حقه الذي سيضار أن استجابت اللجنة لطلبات الشركة المتظلمة وتعتبر مصلحة حالة وقائمة وشخصية ومباشرة حال تدخله وكذلك فإن هناك ارتباط بين طلبه والتظلم المقام حيث أنهما ينصبا حول موضوع واحد ، ومن ثم فإن تدخله يكون مقبولاً، لاسيما أنه قدم طلب التدخل بالإجراءات المعتادة لاقامة التظلم ، الأمر الذي يضحى معه تدخله قد تم وفقاً لصحيح حكم القانون ، ومن ثم يتعين قبول هذا التدخل إنضمامياً للهيئة المتظلم منها .

Scanned by CamScanner

- وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن :-

" تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"، ..... " .

- ونصت المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن :-

" تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال ، وبورصات العقود الآجلة ".

- كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن :-

" تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال. والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى. في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ... كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أي قوانين أو قرارات أخرى ..... ".

ومن حيث ان المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن :-

" تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة ، يختارهم المجلس واحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها واحد ذوى الخبرة يختاره الوزير. "

وتنص المادة (٥١) من ذات القانون على أن :-

" تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الأخطر أو العلم به. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها "

وتنص المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على ان :-

Scanned by CamScanner

" يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات
الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون ويكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

وتسري القرارات الصادرة إعمالا لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون سوق رأس المال اعتبارا من اليوم التالي لإخطار الهيئة للشركة بالقرار."

ومن حيث أن ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصر أحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا جائزا قانونا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ، كما يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمرا واجبا عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفه قانونية ،

(حكمها في الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ القضائية العليا، بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣م)

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقرت على ان القرار الصادر بتنفيذ حكم لا يعدو وان يكون مجرد اجراء تنفيذى للحكم ولا يرتفع الى مرتبة القرارات الادارية التى تفصح ارادة جهة الادارة عنها بقصد انشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شانهم

(طعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢)

وكذلك استقرت على ان القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة ويختلف بذلك عن العمل المادى او الاجراء التنفيذى للقانون الذى لاتتجه فيه الإدارة بارادتها الذاتية إلى احداث اثار قانونية(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١المرجع السابق) .

وترتيبا على ما تقدم و الثابت من الاوراق انه بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠ تلقت الهيئة كتاب من شركة اديتو ايه دى انفيستمنتس اس بى مى بشان طلبهم الخاص بالحصول على موافقة الهيئة على استثناء شركة اديتو ايه دى انفيستمنتس من تقديم عرض شراء لتنفيذ صفقة استحواذ بشكل غير مباشر على بعض الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وفقا لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة

Scanned by CamScanner

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حالات الاستثناء من تقديم عرض شراء طبقا للفقرة (ز) من المادة ٣٥٦ من الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ صدرت موافقة الهيئة على استثناء الشركة من تقديم عرض شراء على الشركات المقيدة بالبورصة.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ تلقت الهيئة طلب السيد / ابهاب عبدالفتاح بصفتة وكيلا عن السيد / حلمى محمود السيد سلطان واخرين بصفتهم مساهمين بالشركة المصرية للمشروعات السياحية ومالكين لنسبة ٣% واكثر بالزام الشركة المستحوذة (اديبتيو ايه دى انفستمنتس ا س بى سى) على اكثر من ٩٠% من اسهم الشركة بتقديم عرض شراء لاسهم الأقلية.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ ردت الهيئة بكتابها المتظلم منه بان المادة ٣٥٧ من لائحة قانون سوق راس المال قصرت حق الاقلية فى طلب الزام المساهم الرئيسى بتقديم عرض شراء اجباري لأسهم الاقلية باثنى عشر شهرا التالية لتاريخ الاستحواذ حيث تبين ان العملية تم الافصاح عنها ونفذت بعام ٢٠١٦ وان الطلب المقدم من الاقلية بعد مرور اكثر من عام من تاريخ تنفيذ عملية الاستحواذ ببورصة الكويت.

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ تقدم السيد/ حلمي محمود السيد سلطان المساهم بشركه المصريه للمشروعات السياحيه بالتظلم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بتضرره من خطاب الهيئه المتضمن رفض الطلب المقدم منه بالزام شركه ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري لاسهمه واخرين مالكين لنسبه ٣% من راس ال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه

وبتاريخ ٢٠١٩/١/٦ صدر قرار لجنه التظلمات في التظلم رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٨ المقدم من السيد/ حلمي محمود السيد سلطان المساهم بشركه المصريه للمشروعات السياحيه والذي انتهي الي قبول التظلم شكلا وبالغاء قرار الهيئه المتظلم منه الصادر في ٢٠١٨/١٠/٣ برفض الزام شركه ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري لاسهمه واخرين المالكين لنسبه ٣% من راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه.

وتنفيذا لقرار لجنه التظلمات صدر خطاب الهيئه بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ لشركه اديبتو بما انتهي اليه قرار لجنه التظلمات بالزام شركه اديبتو ايه دي انفستمنتس اس بي سي بتقديم عرض شراء اجباري علي باقي اسهم راس مال الشركه المصريه للمشروعات السياحيه العالميه ش.م.م.

ومن حيث أن خطاب الهيئة المشار إليه هو مجرد إجراء تنفيذياً للقرار النهائي والنافذ الصادر من لجنة التظلمات بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ في التظلم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ فهو مجرد اخطار من الهيئة إلى الشركة بتنفيذ الهيئة لقرار اللجنة. وبالتالي فإن هذا الخطاب لا يعد من قبيل القرارات الإدارية

Scanned by CamScanner

بالمفهوم المتقدم ، الأمر الذى ينتفى معه مناط إقامة التظلم ىرقم ٢ لسنة ٢٠١٩ لإنتفاء القرار الإدارى الذى يكون محلاً للتظلم منه .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب محامي المتظلم في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بإحالة التظلم إلى لجنة أخري.

فإنه لما كانت هذه اللجنة سبق أن أصدرت قرارها في التظلم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ المقام بطلب إلغاء قرار الهيئة المتظلم ضدها بعد إلزام شركة إيه دي انفستمنتس سي بي الإماراتية بتقديم عرض شراء إجباري لاسهم الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية.

وقامت الهيئة بمخاطبة الشركة المتظلمة في ٢٠١٩/١/١٠ بتنفيذ الهيئة لقرار اللجنة المشار إليه، وتقدمت الشركة بالتظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ من خطاب الهيئة لها، وهذا الخطاب هو إجراء تنفيذي لقرار اللجنة النهائي والنافذ والصادر في ٢٠١٩/١/٦، وللشركة إتخاذ اجراء الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يجوز لهذه اللجنة أو لجنة أخري أن تعيد النظر في القرار الصادر من هذه اللجنة بجلسة ٢٠١٩/١/٦ في التظلم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ ولذلك فإن اللجنة تلتفت عن طلب إحالة التظلم إلى لجنة أخري.

*** فلهذه الاسباب ***

قررت اللجنة

اولا : قبول تدخل السيد / حلمى محمود عبد سلطان - مقدم التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ تدخل انضمامي في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

ثانيا : وعدم قبول التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ إنتفاء القرار الإدارى محل التظلم .

مقرر اللجنة — **رئيس اللجنة**

(هانى سيد على) — **(المستشار/ السيد محمد لطفي المرسي)**

نائب رئيس مجلس الدولة

Scanned by CamScanner